

رسوم تصدير على النفايات الصناعية في الإمارات



دبي: فاروق فياض

بدأت دولة الإمارات العربية المتحدة، عبر المنافذ الجمركية ووزارة الاقتصاد، بفرض رسوم تصدير على جميع المنشآت المصدرة للنفايات ذات الاستخدام الصناعي، بما فيها المنشآت الواقعة والمرخصة في المناطق الحرة، وفقاً للرسوم المقررة.

بحسب وثيقة جمركية، اطلعت «الخليج» عليها، بلغ رسم تصدير خردة الحديد 400 درهم للطن الواحد وعن طن النفايات الورقية 140 درهماً، والجلود الخام 100 درهم، وزيت الطهي المستعملة 400 درهم، ونفايات الألمنيوم 100 درهم. و 400 درهم عن فضلات وخردة النحاس، و300 درهم على خردة ونفايات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، و100 درهم عن نفايات إطارات الهوائية، والنفايات البلاستيكية الصلبة بقيمة 100 درهم.

وأوضحت الوثيقة أنه يتعين على المنشأة المصدرة الدخول الى منصة الخدمة الإلكترونية الخاصة بوزارة الاقتصاد،

.وإدخال البيانات المتعلقة بالمنتج ودفع الرسوم المقررة

:ويتوجب على المنشآت مراعاة 4 أحكام عند إجراءات التخليص، هي

أولاً- التأكد من صحة وتطابق قيمة رسم تصدير النفايات ذات الاستخدام الصناعي مع الكمية المصدرة

ثانياً- عدم الخلط بين أكثر من نوع من النفايات ذات الاستخدام الصناعي في شحنة أو حاوية واحدة

ثالثاً - التصريح عن بند التعرفة الجمركية الصحيح للمنتج مع الوصف الخاص به في البيان

رابعاً- تمديد إفادة سداد الرسوم المقررة لتصدير النفايات ذات الاستخدام الصناعي للجمارك في مرحلة تنظيم البيان

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024